

353

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: تحويل مبالغ لفائدة مؤسسة سعودية

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 23 جانفي 2014

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضیحات حول النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي يعترزم بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تحويلها لفائدة مؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية المقيمة بالسعودية مقابل خدمات فنية أسدتها لفائدة البنك.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال دراسة العقد المبرم بين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ومؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية ما يلي:

- يندرج العقد المذكور في إطار تنفيذ البنك للخدمات الموكولة له بمقتضى اتفاقية المرافقة الفنية التي أمضاها مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والتي يتمثل غرضها في إنجاز مشروع بليبيا لبعث خمس مؤسسات مختصة في المالية الإسلامية لمساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة الليبية،

- تتمثل الخدمات التي تسديها مؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية لفائدة البنك في:

- إعداد التقارير والوثائق المتعلقة بالمشروع الليبي في مختلف مراحله،
- إعداد كل التقارير التي لها صلة بالمخطط الاستراتيجي للمؤسسات الخمس المختصة في المالية الإسلامية المزمع إحداثها في ليبيا،
- تطوير مخطط أعمال كل مؤسسة ليبية،

- العمل مع الفريق الليبي لتصميم وتوثيق المنهجية المرتبطة بالمنتجات الإسلامية،
- تقييم واختيار الحل التقني الأنسب للمنتجات الإسلامية،
- مساندة إرساء النظام التقني الجديد للمؤسسات المذكورة.

وعليه، يضبط النظام الجبائي للمبالغ التي يحولها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لفائدة مؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية مقابل الخدمات المذكورة أعلاه كما يلي:

(1) في مادة الضرائب المباشرة

طبقاً لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة العربية السعودية في 8 جويلية 2010 و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2014، لا تخضع المبالغ التي يحولها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لفائدة مؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية غير المقيمة وغير المستقرة بتونس مقابل الخدمات التي تسديها لفائدة البنك للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة أتوات الواردة بالفصل المذكور لا يشملها.

ويستوجب عدم الإخضاع للضريبة وللخصم من المورد استظهار مؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة بالمملكة العربية السعودية.

(2) في مادة الضرائب غير المباشرة

لا تخضع للأداء المذكور الخدمات المنجزة من قبل مؤسسة المحفظة السعودية للأوراق المالية في إطار تنفيذ بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة للخدمات المخولة له بمقتضى اتفاقية المرافقة الفنية الممضاة مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمتعلقة بإنجاز مشروع بليبيا لبعث خمس مؤسسات مختصة في المالية الإسلامية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبارها خدمات سيتم استعمالها بالخارج.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الوزير ~~المعني~~ للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي